فقه السيرة والسياسة الشرعية

(المحور الثالث: فقه السيرة وتنزيل الأحكام في الواقع)

إعـــداد

أ.د. حاج آدم حسن الطاهر

عضو هيئة المظالم والحسبة العامة، متعاون مع عدد من الجامعات والمراكز القانونية

السودان

فقه السيرة و السياسة الشرعية

أ.د. حاج آدم حسن الطاهر (*)

أولاً: مقدمة:

معنى كلمة فقه وسيرة لغة واصطلاحاً:

لغة: تعني فهم غرض المتكلم من كلامه.

اصطلاحاً: هو العلم[1] بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. وقيل هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل.

كلمة السيرة: جمعها السِّير وهي الطريقة[2]، سواء أكانت خيراً أو شراً، يقال فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة. وفقه السيرة هنا هي سيرة النبي محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم ومجال هذه السيرة هي السياسة الشرعية.

والسياسة في اللغة: من ساس تقول ساس الرعية يسوسها سياسة[3] {بكسر السين} وساس الأمر أي قام به وهو سائس.

اصطلاحاً: تدبير المعاش على سنن العدل والاستقامة.

أما الشرعية: فهي من الشرعة، من ذلك قوله تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}[1]. فالسياسة الشرعية هي فن إدارة الشؤون العامة وهي علم أصول الحكم.

(*) عضو هيئة المظالم والحسبة العامة، متعاون مع عدد من الجامعات والمراكز القانونية-السُّودان.

(١) كتاب التعريفات، للجرجاني علي بن محمد بن على، ٧٤٠-٨١٦ هـ، حققه إبراهيم الأبياري- دار الكتاب العربي ط ٢- ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ص ٢١٦.

(٢) المرجع أعلاه، ص ١٦٣.

(٣) مختار الصحاح، للرازي، دار الجيل بيروت ط ٧، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م، ص ٣٢.

وهي مبنية على آية الأمر {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ}(٢).

حاجة الناس للرسل:

في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفية نبي، وأنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون، قالوا فما تأمرنا؟ فقال أوفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقاً فإن الله سائلهم عما استرعاهم}.

كان أول حاكم سيدنا آدم عليه السلام وله سياسة يسوس بها. قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ}(٣). وقال تعالى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً}(٤). ثم من بعد آدم نوح، قال تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً}(٥) ثم شعيب الذي أمر قومه بضرورة الوفاء بالكيل والميزان وعدم التطفيف {أَوْفُوا الكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ المُخْسِرِينَ}(٦). قال تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً}(٧). وقال تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيّاً}(٨)، وقال تعالى: {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقاً نَّبِيّاً}(٩). ثم موسى الذي أنزلت عليه التوراة التي جاء فيها: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا

(١) سورة المائدة الآية: ٤٨.
(٢) سورة النساء الآية: ٥٨.
(٣) سورة البقرة الآية: ٣٠.
(٤) سورة المائدة الآية: ٤٨.
(٥) سورة الشورى الآية: ١٣.
(٦) سورة الشعراء الآية: ١٨٠
(٧) سورة مريم الآية: ٤١.
(٨) سورة مريم الآية: ٥٤.
(٩) سورة الأحزاب الآية: ٥٦.

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...}[1]. ثم داود بالزبور: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ}[2]. ثم أرسل سيدنا عيسى بالإنجيل: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[3].

كل ما جاؤوا به يعتبر شرع من قبلنا فهو شرع لنا إلا ما الغي من أحكام. وجاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل وحالة جهل وإكمالاً للأديان وإتماماً لمكارم الأخلاق.

حكم السياسة الشرعية وحكمتها:

يقول ابن القيم[4] في كتابه "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية" إنه: {ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يفصل بين الخلائق وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها لم يحتج إلى سياسة غيرها البتة}.

أنواع السياسة:

[١] سياسة ظالمة: فالشريعة تحرمها.

[٢] سياسة عادلة: تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة ـ علمها من علمها وجهلها من جهلها.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) سورة ص الآية: ٢٦.

(٣) سورة المائدة الآية: ٤٧.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) مطبعة دار الفكر بدمشق، قدم له وعرف به محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه وصححه أحمد عبد الحليم العسكري ص ٥.

شرع الله سبحانه وتعالى الأحكام، فمنها[١] ما أدركنها، ومنها ما خفي علينا رعياً لمصالح العباد ودرءاً لمفاسدهم تفضيلاً لا وجوباً - وهي خمسة أقسام:

القسم الأول: شرع لكسر النفس بالعبادات.

القسم الثاني: شرع لبقاء جبلة الإنسان كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك.

القسم الثالث: شرع لدفع الضرورات كالمبايعات والإيجارات والقراض والمساقاة ولافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه.

القسم الرابع: شرع تنبيهاً على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق.

القسم الخامس: شرع للسياسة والزجر، وهو ستة أصناف:

[١] شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف.

[٢] شرع لحفظ الأنساب كحد الزنا.

[٣] شرع لصيانة الأعراض لأن صيانتها من أكبر الأغراض.

[٤] شرع لصيانة الأموال كحد السرقة وحد الجناية.

[٥] شرع لحفظ العقل كحد الخمر.

[٦] شرع للردع والتعزير.

واضح من هذه التقسيم إلى أن الأحكام شرعت لمقاصد الشريعة المعلومة من[٢] ضروريات وحاجيات وتحسينيات {ومكملات كل منها} وشرعت لحفظ: {الدين، النفس، النسل، المال، العقل} وهي ما يعرف بالضروريات الخمس.

---

(١) معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الإمام علاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي، ط ٢ ١٣٩٠هـ، ١٩٧٣م، البابي الحلبي وأولاده ص ١٦٩.

(٢) المقاصد والقواعد في التشريعات السودانية، بروفيسور حاج آدم حسن الطاهر ط ١، ٢٠١٢م، ص ٧.

وسنتحدث عما أجمل فيما بعد. ويورد صاحب كتاب تبصرة الحكام ما يلي: {إن السياسة الشرعية نوعان[1]:

[١] سياسة ظالمة: فالشرع يحرمها.

[٢] سياسة عادلة: تخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم،٨ وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية.

فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الإفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله ضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجزى أهل الفساد ويعين أهل العناداً والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة، وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظناً منهم أن تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبلاً واضحة وعدولاً إلى طريق العناد فاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطاً للخلفاء الراشدين، وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش، فقد قال عز من قائل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[2]، وقال صلى الله عليه وسلم: {تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، كتاب الله وسنتي}، وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم}.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني المتوفي سنة ٧٩٩هـ، الجزء الثاني، على هامش كتاب فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، تأليف أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩م، ص: ١٣٢.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣.

بعد هذا العرض للآراء أعلاه يتضح لنا أهمية العمل بالسياسة الشرعية لأهميتها تلك السياسة التي خطها النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون الكرام الذين أعطونا ثمار قرائحهم وعقولهم وما يشتهر منهم من أفعال وأقوال يكون كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحكمة من جواز العمل بالسياسة الشرعية تحقيقاً للمسائل الدينية والدنيوية وفتح باب الاجتهاد في الفقه الإسلامي رجاء أن يساير وقائع ونوازل العصر ويعالج الحاجة للتشريع والدراسات الحديثة المقارنة مع غيرها من الشرائع أو مذاهب الشريعة الإسلامية نفسها ولتكون المرجعية الحاكمة هي الشريعة الإسلامية في كل الميادين الثقافية والفكرية والعملية والقيم والحياة ومكارم الأخلاق.

ثانياً : السياسة الشرعية الدستورية، ومفهوم الدولة الإسلامية وعناصرها:

تعريف السياسة الشرعية الدستورية:

هي حسن إدارة الدولة بتقديم أحسن الخدمات والأوضاع بالنسبة للرعية، وهي جائزة العمل بها في مسائل الحكم والسلطنة مطلوب بل قد تكون واجبة لتصريف شؤون الناس سياسية وقضائية واقتصادية وغير ذلك من ما تطلبه شؤون الحياة لم يخالف أحد من الأئمة الكرام بجواز العمل بالسياسة الشرعية تلك التي توافق الشرع ولا تخالفه وذلك تحقيقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية و تحقيقاً للمصالح العامة في كافة مناحي الحياة،والذي نرمي إليه في هذه المادة (السياسية الشرعية الدستورية) تلك التي تبحث في نظام الحكم ومفهوم الدولة والدعائم التي تقوم عليها الدولة وما يتعلق بذلك ولا نتناول السياسة الشرعية في جوانبها الأخرى.

مفهوم الدولة الإسلامية وعناصرها:

يمكن القول أن الدولة في المفهوم الإسلامي قد لا تختلف عن الدولة في المفهوم الحديث إلا في بعض العبارات والتسميات بالنسبة للدولة الإسلامية شأنها شأن أي دولة تحتاج إلى عناصر ثلاثة هي: الشعب و الإقليم والسلطة. وسنبين كل عنصر من هذه العناصر فيما يلي:

[١] الشعب: فإنه عندما بعث النبي رسولاً مكث بمكة مدة من الدهر يدعو سراً للإسلام ودخل معه جماعة من المسلمين شيباً وشباباً نساءً ورجالاً وضايقه أهل مكة مضايقة كثيرة واستخفوا به وبدعوته فلم يطيب له المقام في تلك البقعة فهاجر منها إلى المدينة المنورة وهناك قابله الأنصار بحفاوة وترحاب وهتافات وأناشيد دينية ورحبوا به وبالمهاجرين القادمين إليهم واختاروا مكاناً للمسجد الذي كان هو بمثابة المكاتب التي تدار منها الدولة فتجمع حوله الأنصار والمهاجرون وأطاعوا تعليماته السماوية وإدارته لتلك الدولة.

[٢] الأرض: المدينة المنورة هي الأرض أو الإقليم الذي قامت عليه الدولة وهو أحد العناصر المهمة وإقليم الدولة يشمل أرضها وبرها وفضاءها ومياهها وقد تمتعت تلك البقعة بهذه الخصائص وحماها المسلمون من الاعتداءات.

[٣] السلطة: يمثل النبي صلى الله عليه وسلم الحاكم بعبارتنا الحديثة اليوم ذلك لأنه كان يتلقى الوحي والإلهام وينزله على أصحابه لتنظيم معاملاتهم فيما بينهم ومع غيرهم وتنظيم علاقتهم مع ربهم وكانت الآيات القرآنية بعضها نزلت بمكة وسميت بالآيات المكية وما كان بالمدنية سميت بالمدنية. ثم قامت السنن النبوية التي تمثلت في أقواله صلى الله عليه وسلم وما كان ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي) وكذلك أفعاله وتقريراته لأصحابه الكرام على أقوالهم وأفعالهم وسلوكياتهم التي يرتضيها إضافة لاجتهادات الصحابة الكرام. فيوجد أرض وشعب وسلطة حاكمة يكون قد توفرت للدولة الإسلامية أركانها وأصبحت دولة حديثة وسار على ذلك الخلفاء الراشدون الذين تولوا من بعد النبي صلى الله عليه وسلم سياسة الدولة الحديثة.

الخلافة وشروط الخليفة:

وسنقسم هذا الجزء إلى الخلافة عن شروط الخليفة.

أولاً: الخلافة:

لم يحدد الإسلام نظاماً معيناً لاختيار الحاكم بل ترك ذلك للشورى وحسب الظروف وفي ذلك مرونة فائقة وحرية وعدم تقييد للشعوب وقد احتاج المسلمون إلى خليفة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء من بعده.

تعريف الخلافة:

الخلافة مصدر خلف ثم أطلقت في العرف العام على الزعامة[1] العظمى- وهي الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها. فالخلافة هي حمل الكافة بمقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.

حمل الكافة أي جميع الناس مسلمين وغير مسلمين وذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية لغرض وقصد تحقيق مصالحهم كأمة تعيش في الدولة الإسلامية الدنيوية والأخروية تلك المصالح التي تسعى لرفاهية الأمة وتحقيق المقاصد العليا التي تهدف إليها والتي تتمثل في حفظ النفس والنسل والمال والدين والعرض وتوفر ضرورياتهم وحاجاتهم والتحسينات المتعلقة بها وتوضح طريق الرشاد من البغي في مصلحتهم في الدار الآخرة وتجنبهم العذاب الأخروي. وعرفت الخلافة بعبارة أخرى: فهي خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

لم يجعل الإسلام طريقاً محدداً معيناً لاختيار الحاكم الإسلامي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يسوس الناس في الدنيا والآخرة ولم يترك لهم أو يحدد لهم طريقة معينة لاختيار الحاكم من بعده إنما ترك لهم الأمر شورى ولم يضيق عليهم واسعاً عند وفاته صلى الله عليه وسلم اختلف المسلمون فيما بينهم اختلافاً كبيراً فيمن يخلف النبي وقد تجادلوا في هذا الأمر وذلك في ثقيفة بني ساعدة وما جرى يعتبر مشهداً دستورياً أولاً لاختيار الحاكم في تاريخ المسلمين والذي حدث في يوم الثقيفة أن الأنصار اجتمعوا حول سعد بن عبادة زعيمهم وكان زعيماً لقبيلة الخزرج وعلم بهذا الاجتماع سيدنا أبو بكر وعمر بن الخطاب وانطلقا رضي الله

(١) السياسة الشرعية مصدر للتقنين د.عبد الله محمد محمد القاضي، مرجع سابق.

عنهما إلى الثقيفة وقد كان زعيم الأنصار يخطب فيهم ويبين فضلهم وتكلم من بعده سيدنا أبو بكر وذكر فضل المهاجرين كذلك وذكر قوله تعالى: في سورة التوبة (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار) فقال نحن الأمراء وأنتم الوزراء وأنتم يا معشر الأنصار أخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله وأحب الناس إلينا وأنتم أمراء وأنتم أحق الناس برضا قضاء الله تعالى والتسليم بفضيلة إخوانكم المهاجرين وأحق الناس ألا تحسدوهم على ما أتاهم الله لقد رضيها لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم)).

جدل كاد أن يؤدي إلى حرب ضروس وثب سيدنا عمر فأخذ يبايع أبا بكر وقام آخرون و استقر الأمر لسيدنا أبو بكر فخطب خطبة أخرى فقال فيها:

أيها الناس لقد وليت عليكم ولست بخيركم وإن أحسنتم فأعينوني وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه والضعيف فيكم قوي حتى آخذ الحق له. ولما مرض سيدنا أبو بكر استخلف سيدنا عمر رضي الله عنه فدعا إليه عبد الرحمن بن عوف فسأله عن عمر فقال: "هو والله أفضل من رأيت فيه من رجل ولكن فيه غلظة" فدعي عثمان بن عفان فسأله عن عمر فقال ((اللهم عدني به إن سريرته خير من علانيته وأنه ليس فينا مثله)). وبعد انصرافهما شاور أبو بكر سعيد بن زيد وأسيد بن حضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار وانتهى الأمر إلى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وخطبهم قائلا: "أيها الناس ما أنا إلا رجلٌ منكم ولولا أني كرهتُ أن أرد أمر خليفة رسول الله ما تقلدت أمركم"، وفي صلاة الصبح طعنه أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الذي انتقل إلى المسيحية وطعن الفاروق عمر بن الخطاب خليفة المسلمين بخنجر طعنات عدة وفر وتابعه المسلمون طرداً فحاول المسلمون أن يقبضوا عليه فأخذ يطعنهم ويسير حتى طعن اثني عشر ومات منهم تسعة ثم قبض والقي أرضاً وأيقن أنه مقتول لا محالة فانتحر. وبعد طول تردد ترك أمر اختيار الخليفة إلى ستة من رجال المسلمين وهم الذين ماتوا والرسول صلى الله عليه وسلم وهو راضٍ عنهم فاختاروا سيدنا عثمان بن عفان خليفة للمسلمين وولي عثمان أمر المسلمين وهو أحد

الستة، وفي الفتنة الكبرى قتل الثوار سيدنا عثمان رضي الله عنه ومن بعده آل الأمر إلى سيدنا على كرم الله وجهه الذي لم يسجد لصنم. هذه هي قصة أيلولة الخلافة من خليفة إلى آخر وبعدها لم تكن على وتيرة واحدة مما يتيح مجالاً للمسلمين أن يختاروا أفضل الطرق المناسبة لاختيار حكامهم بطريقة سليمة تحقق الأغراض المنشودة من تلك الخلافة تحقيقاً لقوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً}(١).

ثانياً: شروط الخليفة:

لما كانت مهمة الخليفة من المهام الجسام العظام - فإنها تتطلب شروطاً لتوليها - من تلك الشروط:

[١] التقوى أي الورع أي الاستقامة.

[٢] العلم بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يشترط أن يكون فقيهاً بل يكفي أن يكون مجتهداً.

[٣] الكفاءة وذلك بإدارة سياسة الأمة وتدبير مصالحها في الحرب والسلم عارف بدواهي السياسة والمخارج من مآزقها.

[٤] أن يكون من ذوي الرأي والحكمة يتمكن لترجيح الآراء في الوقت المناسب للغرض المحدد المطروح للرأي.

[٥] أن يكون سليم الأعضاء والحواس لا أعمى ولا أخرس ولا أبكم ولا أصم ليتمكن من توصيل آرائه أو سماع آراء الآخرين ومعاينتهم.

[٦] أن يكون بالغاً راشداً.

[٧] أن يكون قرشياً.

هذه الشروط تناسب في ذلك الوقت إذ أن قبيلة قريش كانت أقوى القبائل وأكثرها ثراءً فإذا كان الخليفة منها فإنها ستناصره ويقوى بها أما في

---

(١) سورة النور الآية: ٥٥.

وقتنا الراهن فلا نرى ضرورة لذلك لاختلاف الأمم وذوبان القبائل، ولكن من كانت وراءه عشيرة وقبيلة قوية كقريش آنذاك تناصره وتظاهره عند المحن والأحن والشدائد فهو أولى لضمان النصرة والاستقرار.

ثالثاً: السياسة الخارجية للدولة الإسلامية:

تتعلق بعلاقة المسلمين مع غيرهم سواء أكانوا محاربين أو غير محاربين كما تتعلق بالتمثيل الدبلوماسي وكذلك بالعهود والمواثيق والاتفاقيات والمعاهدات.

من المعلوم أن الإسلام دين عالمي ذو رسالة شاملة قائم على الفطرة الإنسانية ورسالة للكافة بقوله تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً}(١) وقوله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ}(٢).

علاقة المسلمين مع غيرهم:

الناس جميعاً خلق الله وعياله والإحسان إليهم واجب ولازم وعلاقة المسلمين بغير المسلمين تقوم على {لا إكراه في الدين} {لكم دينكم ولي دين} ومع ذلك قد تسوء العلاقات بين المسلمين مع غيرهم مما يستدعي قيام الحروبات، والحرب مدمرة غير مرغوبة. قال الشاعر الجاهلي:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتمو وما هو عنها بالحديث المرجم

وإذا دعا داعي الحرب فإنه يتوجب على المسلمين الجهاد والقتال وهو الجهاد في سبيل الله لرد العدوان وهو فرض عين لإزالة العدوان أو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لقوله تعالى: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى}(٣).

---

(١) سورة الأعراف الآية: ١٥٨.

(٢) سورة الأنبياء الآية: ٩٢.

(٣) سورة النساء الآية: ٩٥.

الأسباب التي تدعو للجهاد هي:

[١] الدفاع عن الأنفس والأعراض والدين والعقل وكافة الحرمات لقوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ}(١).

[٢] تأمين الدعوة الإسلامية.

[٣] نصرة المستضعفين من الأقليات الإسلامية قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالولدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنك نَصِيراً}(٢).

[٤] تأديب الخارجين عن أحكام الإسلام من الفارين من العهود والمرتدين عن الإسلام والمقاتل من المسلمين.

وتقوم السياسة الخارجية في الإسلام على حسن الجوار وتبادل المنافع وإقامة السفارات مع الدول الأخرى وذلك لحمل الإسلام إلى العالم لهداية البشرية جميعها والذين يقومون أو يختارون ويعينون للقيام بهذه المهمة من الذين يتمتعون بعقل راجح وأمانة وعفاف وصدق وتحمل لعبء الدعوة وسفراء لا ينقضون العهود، والسفراء لا يقتلون ولا يعتدي عليهم ويتمتعون بمكانة وحماية.

وتقوم المعاهدات مابين المسلمين وغيرهم على حسن الجوار ومعاهدات أخرى مقابل جزية (ضريبة) تدفع للمسلمين والأسرى وغيرهم كما أن هناك معاهدات تقوم مابين المسلمين والناس كافة على أن تكون تبادل منافع تنفع البشرية لا تدمرها كالمخدرات والمسكرات والدعوات الهادمة ويمكن أن تكون المتاجرة فيما هو نافع من السلع والأمتعة وغيرها ولا نرى مانعاً من انضمام الدول الإسلامية في

(١) سورة الحج الآيات: ٣٩-٤٠.

(٢) سورة النساء الآية: ٧٥.

المعاهدات التجارية العالمية والإقليمية التي بدأت تنتشر الآن مثل: الكومسا والجات وغيرها.

الشروط العامة للمعاهدات وآداب الحرب:

يشترط في المعاهدات الشروط الآتية:

[١] ألا تخالف نصاً شرعياً لقوله صلى الله عليه وسلم {كل شرط ليس في كتاب الله باطل}.

[٢] تحديد مدة معينة للمعاهدة حسب ما يراه الخليفة.

[٣] أن تكون واضحة المعاني والمباني والكلمات والعبارات غير فضفاضة.

[٤] ألا تكون جالبة لضرر المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار}.

آداب الحرب:

في حالة الدخول في حرب مع دولة أن يتجنبوا قتل الأبرياء والشيوخ والصغار وقطع الأشجار وحرق الثمار وتعطيل موارد المياه وعدم ارتكاب بما يعرف اليوم بجريمة الإبادة الجماعية أي الاصطلام وهي الإبادة الجماعية والتصفية العرقية Genocide Crimes وغير ذلك من القتال في الإسلام وفي حالة السلم تراعى المعاملات التي تؤدي للتنمية والاستقرار ونشر الإسلام وحضاراته بطرق سليمة دون تعديات أو سب للآخرين في معتقداتهم إذ سيسبون الله ورسوله والمؤمنين.

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنظافة والنظام ومنعت تلويث أماكن المياه والظل والطرق وسمتها (الملاعن الثلاثة). بل راعت حماية البيئة في حالة الحرب حيث لا يقتل شخص غير محارب خاصة الكبار والصغار والنساء ولا يقطع شجر ولا ثمر ولا يقتل حيوان أو يباد.

وكثير من الأحكام التي عرفت الآن بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي من رواده أبو الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(١).

عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين" رواه أبو داود.

حماية الأعيان المدنية في الشريعة الإسلامية:

وصية سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان فعن يحيى ابن سعيد: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال: إني موصيك بعشر:

- لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً.
- ولا تقطعن شجراً مثمراً.
- ولا تخربن عامراً.
- ولا تقطعنه ولا بعيراً إلا لمأكلة.
- ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه.
- ولا تغلل.
- ولا تجبن.

عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من دحرج عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله تبارك وتعالى له بها حسنة، ومن كتب الله له عنده حسنة أوجب له بها الجنة". وعن عثمان بن أبي العاتكة قال: سمع كعب الأحبار رجلاً ينشد:

من يفعل الخير لا يعدم جوازيه لا يذهب العرفُ بين الله والناس

قال: إن هذا لفي التوراة.

---

(١) سورة الإسراء الآية: ٧٠.

عن أبي هريرة قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق" قيل في معناه أن الرسل[1] قد بعثوا ولم تتم بيان هذه الأخلاق الصالحة فبعث صلى الله عليه وسلم بإتمام ما بقي عليهم" وقال بعضهم إشارة إلى أن الأنبياء عليهم السلام قبله بعثوا بمكارم الأخلاق وبقيت بقية فبعث المصطفى صلى الله عليه وسلم بما كان معهم بإتمامها.

وقيل: إن العرب كانت أحسن أخلاقاً بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم وكانوا ضلوا بالكفر عن كثير منها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتم محاسن الأخلاق ببيان ما ضلوا عنه وبما قضي به في شرعه. وقال ابن عبد البر: يدخل فيه الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بعث ليتمه.

حلف الفضول:

الحلف أو المعاهدة أو العقد أو البروتكول كلمات ذات دلالة واحدة أو متقاربة، حلف الفضول[2] عمل وكان عمر النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين عاماً قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت.

سبب هذا الحلف أن رجلاً من اليمن قدم مكة معتمراً ببضاعة اشتراها منه رجل فامتنع فاستجار البائع برجل فلم يجره - فقام سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله، واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان على رد المظالم بمكة وأن لا يظلم أحد إلا منعوه وأخذوا للمظلوم حقه.

رابعاً: دعائم نظام الحكم في الإسلام وبعض الحقوق في الشريعة الإسلامية:

سنتناول في هذا المبحث الدعائم الأساسية لنظام الحكم في الإسلام وبعض الحقوق في الشريعة الإسلامية.

---

(١) مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها ومرضيها- للخرائطي- تحقيق ودراسة الدكتوره سعاد سليمان إدريس الخندقاوي- المجلد الأول ط ١-١٤١١هـ -١٩٩١م مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ص١ و٣ و٤.

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي دار الفكر- تعليق محمد حامد الفقي ط ٣- ١٣٩٤ هـ ١٩٧٤م، ص ٧٥- هامش.

الأسس التي يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام:

تعتبر الأسس الآتية دعائم أساسية يرتكز عليها نظام الحكم في الإسلام، وقد أصبحت من المسائل الشائعة في كافه النظم الدستورية غير أنها بمسميات أخري أو متطابقة. سنتناول بعض الحقوق الواردة في الشريعة الإسلامية منها:

الشورى:

داخله في الحرية السياسية ولأهميتها أفردنا لها هذا الفرع. والشورى من فرائض الإسلام وعزائم الأحكام ويطلق عليها في عصرنا الراهن "الديمقراطية" وهي من أجل الفضائل الإسلامية الكثيرة وهي تمثل منهاجاً لحياة الفرد سواءً في بيته أو قريته أو عشيرته وفي كافة أحواله وأكثر ما تكون الشورى ضرورية في تسيير دفة الحكم ونظامه فاستبداد الفرد بالرأي مدعاة إلى إلتهلكة وخطأ الفرد في شؤون الأمة اكبر بكثير من خطئه في شؤونه الخاصة. إن العقول كالأبدان يشد بعضها بعضاً قال الشاعر:

الرأي كالليل مسود جوانبه والليل لا ينجلي إلا بإصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال إلى مصباح عقلك تزدد ضوء مصباح

ومن الآيات القرآنية التي وردت في الشورى قوله تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ}(١)، وقد أمر الله سبحانه وتعالى بقوله: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المستشار مؤتمن).

أما التطبيق العملي للشورى فحالات كثيرة حين استشار النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في كثير من الأمور وأشاروا عليه والتزم بآرائهم لعدم اجتماع الأمة على ضلالة رغم الاختلاف في هل الشورى لازمة وملزمة أم لا؟ فقد استشار النبي صلى الله عليه وسلم في موقعة بدر والخندق والأحزاب وكذلك في شروط

(١) سورة الشورى الآية: ٣٨.
(٢) سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

صلح الحديبية حين قال لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما أبداً. وكذلك استشار الخلفاء الراشدون من بعده وفي عهد سيدنا عمر رضي الله عنه اختلف الناس في توزيع أرض السواد بالعراق وهي أرض فتحها المسلمون عنوة وكانت أرضا واسعة وقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في توزيعها أو تركها وفقاً للمسلمين وجري جدل ونقاش علمي فقهي ديني وبعد الأخذ والرد فاز رأي سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رأي الآخرين والذين اقتنعوا بالحجة التي قارعت حججهم[1].

وقد ثار جدل بين عمر بن الخطاب وبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حول قسمة الأرض المفتوحة وأصر عمر على إبقائها بأيدي أهلها ووضع الخراج عليها.

وجمع عمر الناس ينظرون في الأمر، فرأى كثير منهم أن يقسم لهم حقوقهم ولما فتحوا فكان عمر يقول: لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء، فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي فما يسد به الثغور؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟ فأكثروا عليه وأجابوا: كيف توفق ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولا بناء القوم ولا بناء أبنائهم، ولم يحضروا؟

وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف و الزبير بن العوام وبلال بن رباح، وكان ما تلاقي في ذهن هؤلاء آية الغنيمة. ولكن أيد عمر في رايه من المهاجرين على وعثمان وطلحة ومعاذ وابن عمر ولما وقع الاختلاف احتكموا إلى عشرة من الأنصار: خمسة من الأوس و خمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم، فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي، فيما حملت من أموركم، فاني واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون

(١) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الحنبلي- دار الفكر ط ٣-١٩٧٤م ص ٢٠٥-وتفصيل القصة في غيره-وما رآه خلاصته أن سيدنا عمر تأول قوله تعالى: "الذين جاءوا من بعدهم" أن الأرض موقوفة لمن يجئ من بعدهم.

بالحق: خالفني من خالفني ووافقني من وافقني. ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه يري أن تحبس الأرضون بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم، قائلاً: أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها؟ أرأيتم هذه المدن العظام: لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض ومن عليها؟ وقال: لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق. فقرأ الآيات في سورة الحشر {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ}(١)، فقال هذه نزلت في شأن بني النضير فالآية {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}(٢)، كلها ثم قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا}(٣)، فأوضح أنها للمهاجرين. ثم الآية بعدها إلى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ}(٤)، فقال: وهذه للأنصار ثم ختم بالآية: {وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ}(٥).

فقال: هذه عامة لمن جاء من بعدهم فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا، فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجئ من بعدهم؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه فكان جوابهم جميعا: الرأي رأيك. فنعم ما قلت وما رأيت.

(١) سورة الحشر الآية: ٦.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.
(٣) سورة الحشر الآية: ٨.
(٤) سورة الحشر الآية: ٩.
(٥) سورة الحشر الآية: ١٠.

الحرية:

الحرية ضد العبودية فالإنسان يولد حراً لا احد من الناس يستعبده أو يستغله وإنما يولد حراً ويعيش حراً وقد وجد الإسلام نوعا من العبودية تتمثل في الرق وهو استعباد الإنسان لأخيه الإنسان لدواعي الحروبات وما شابهها لم يقرها الإسلام بطريقة واضحة ولكن سار في الركب رويدا رويداً وقلل منافذها ووسع في مجال التحرر من الرق والعبودية. الحرية قد تكون: دينية، فكرية، مدنية، سياسية.

[١] الحرية الدينية:

جعل الله سبحانه وتعالى الإنسان حراً في سلوكه في مجال اختيار ديانته، والاعتقاد فيها؛ ولهذا لم يلزمه باتباع سبيل معين، قال تعالى: {لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّين قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}(١)، قال تعالى: {لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ}(٢)، وقال تعالى: {وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ}(٣)، وقال تعالى: (ما على الرسول إلا البلاغ المبين) وغير ذلك من الآيات الكريمات التي تشير إلى حرية العقيدة. قد تطرأ ظروف لا تسمح للإنسان بترك الدين الإسلامي والتحول إلى غيره أو يصبح بلا دين. فإذا كانت الشروط التي تمنعه من الخروج من الإسلام متوافرة ومع ذلك خرج عن الديانة الإسلامية يعتبر مرتداً ويعاقب عقوبة تصل إلى حد الإعدام ولكن بعد التفاهم والمناصحة والنصح له واستتابته فان أصر على ردته اعتبر خارجاً وربما خائنا لدولته و دينه حسب الحال.

[٢] الحرية الفكرية:

خلق الله الإنسان وزوده بملكة التفكير وهي التي تميزه عن سائر الكائنات الأخرى ودعاه إلى إعمال العقل و التفكر و الابتكار للوصول إلى غايات دينيه ودنيوية فما ترك قوم البحث وإعمال الفكر إلا وتراجعوا للوراء يرى البعض أن

(١) سورة البقرة الآية: ٢٥٦.
(٢) سورة الغاشية الآية: ٢٢.
(٣) سورة يونس الآية: ٩٩.

تراجع المسلمين بعد أن كانوا قادة في مجالات البحث والتفكير تراجعوا عن تلك الريادة لاعتمادهم على ما ينزل من الوحي فقط في حين ما يطلب منه التفكر والتحليل قال تعالى: {فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ * يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}(١)، وقال تعالى: {وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ}(٢)، وقال تعالى: {أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ * وَإِلَى السَّمَاء كَيْفَ رُفِعَتْ * وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ * وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ}(٣)، قال تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}(٤)، وقال تعالى: {أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}(٥)، وقال تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاء فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاء وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}(٦).

[٣] الحرية المدنية:

الحرية المدنية مسألة مكفولة للإنسان فلا يعاقب بجريرة غيره ولا يسلب ماله ولا يهتك عرضه ويستحق التعويض إذا مسه ضرر ومن حقه أن يتلقى حكما عادلا ولا يحجر عليه إلا في الحالات الموجبة للحجر عليه حفظاً لأمواله من الضياع والتضييع كما من حقه تأسيس أسرة عن طريق الزواج الصحيح وتشكيل أسرة وكذلك له حق التملك والتعامل فيما يملكه بيعاً وشراءً ورهنا وإلى غير ذلك من المعاملات.

---

(١) سورة الطارق الآيات: ٥-٧.
(٢) سورة البقرة الآية: ٢٦٩.
(٣) سورة الغاشية الآيات: ١٧-٢٠.
(٤) سورة ق الآية: ٣٧.
(٥) سورة الحج الآية: ٤٦.
(٦) سورة البقرة الآية: ١٦٤.

[٤] الحرية السياسية:

الإنسان من حقه أن يشارك في المسائل السياسية وان يدلي بآرائه وأن يستشار في رأيه في المسائل المتعلقة بالجوانب السياسية وأن ينتمي إلى ما شاء من الأحزاب السياسية التي تسعى للوصول إلى الحكم سلما ومن حق أي فرد أن يسعى إلى الوصول إلى أرقى المناصب بجهده وفكره السياسي على ألا يضر بالآخرين ضرراً غير مشروع، وله أن يعبر عن آرائه السياسية في الصحف والإعلام والاجتماعات والمنظمات الخيرية وغير ذلك من الأنشطة السياسية.

قال تعالى: {الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ}(١). قال تعالى: {لاَّ يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعاً عَلِيماً}(٢)، وقال تعالى: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ}(٣)، وإلى غير ذلك من الآيات.

المساواة:

لقد ساوى النظام الإسلامي بين الناس إذ أن أصلهم واحدٌ تفرع منه الناس على مختلف قبائلهم وألوانهم وسحناتهم واتجاهاتهم وتوجهاتهم، فالعبرة دائماً لأصل الشيء فهم من آدم وآدم من تراب.

إن الشخص العادي الطباع والتفكير ينظر إلى الناس كآدميين نظرة متساوية غير مفرق لهم في ألوانهم ولا أشكالهم إذ الكل راجع لأصل واحد وآدمية واحدة، وقد راعى الإسلام هذه القيمة قيمة المساواة مراعاةً دقيقة وعمل بها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام الذين كانوا يقدرون الإنسانية حق قدرها ولا يسيئون لشخص ولا فرق بين هذا وذاك إلا بالتقوى والتقوى ميزة معنوية وليست شكلية يتصف بها إنسان دون آخر فهي التي تميز هذا من ذاك فهي التي ترفع هذا وتخفض هذا.

---

(١) سورة الحج الآية: ٤١.

(٢) سورة النساء الآية: ١٤٨.

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٤٦.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}(١). وقال صلى الله عليه وسلم: الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى.

في الشريعة الإسلامية المساواة واضحة بين النساء والرجال والتفاضل الموجود بينهم يعود لقوامة الرجل على المرأة بما أنفق. وقال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً}(٢). وقال سبحانه وتعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ}(٣). وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء}(٤).

وحكم سيدنا عمر رضي الله عنه على جبلة بن الأيهم احد أمراء الغساسنة العرب اعتنق الإسلام وجاء بفرسان عليهم ثياب الوشي المنسوج بالذهب والفضة وكان فتحاً عظيماً للإسلام، حضر جبلة موسم الحج وخرج يطوف بالكعبة فوطأ على إزاره رجلٌ من بني فزارة فحله، وكبُر الأمُر على جبلة فلطم الفزارى فهشم أنفه. وذهب الفزاري إلى الخليفة يستعديه على الأمير. فبعث عمر إليه فسأله: ما دعاك ياجبلة أن لطمت أخاك هذا فهشمت أنفه؟ فاستمع الأمير إلى السؤال وهو يعجب، وقال إنه وطئ على إزاري في أثناء طوافي بالبيت فحله، وأنني قد ترفقت به، ولولا حرمة البيت لأخذت الذي فيه عيناه). ففي سبيل إحقاق الحق لم يقم عمر وزناً لمكانة جبلة ولا لغضبه ولا لما يفيده الإسلام من انضوائه هو وقومه تحت لوائه، وقال له إنك قد أقررت، فإما أن ترضيه وإلا أقدته منك. فقال جبلة في دهشة: تقيده مني وأنا ملك وهو سوقة ؟ فقال نعم إن الإسلام قد سوى بينكما. فقال جبلة: إنني رجوت أن

(١) سورة الحجرات الآية: ١٣.
(٢) سورة الإسراء الآية: ٧٠.
(٣) سورة آل عمران الآية: ١٩٥.
(٤) سورة النساء الآية: ١.

أكون في الإسلام أعز مني في الجاهلية. فما زاد عمر أن قال: هو كذلك. فقال جبلة إذن اتنصر. فقال عمر إذن أضرب عنقك، ولولا دُبّر لجبلة وسائل الهرب من المدينة، لنفذ فيه عمر ما توعده به[1]. ثم ندم جبلة على ردته وهربه وأنشد قائلاً:

تنصرت الأشراف من أجل لطمة وما بها لو صبروا لها ضرر

العدل:

من الأسس التي يقوم عليها نظام الإسلام مسألة العدل فالعدل واحد من القيم التي تسعى كافة الأمم لتحقيقها في أنظمتها وتصرفات أفرادها والعدل فطرة في الإنسان يحبها لنفسه والعاقل والمتزن من يحبها للآخرين فقد سمى الله سبحانه وتعالى نفسه بالعدل.

العدل واحد من خصائص ودعائم وأسس النظام الإسلامي وقد أمر الله سبحانه وتعالى به حيث قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإِحْسَانِ}[2] وقال تعالى: {فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ}[3]، وقال تعالى: {وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}[4] وغير ذلك من الآيات.

ومن الأحاديث النبوية "سبعة يظلهم الله في ظلٍ يوم لا ظل إلا ظله من بينهم الإمام العادل". وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تطبيق العدل والمساواة بين الناس في تصرفاتهم وأحكامهم. فها هو سيدنا عمر رضي الله عنه يشاطر داهية العرب عمرو بن العاص وكذلك ابنه عبد الله[5] نصف ماله الذي كسبه من التجارة حيث ظن أن ابنه ربما استغل موقعه واسم والده أو فرط وأهمل في القيام

---

(١) المساواة في الإسلام-الدكتور على عبد الواحد وافي-الطبعة الثامنة ١٩٧٣م دار المعارف بمصر- ص٣٦-٣٧.

(٢) سورة النحل الآية: ٩٠.

(٣) سورة المائدة الآية: ٨.

(٤) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(٥) سورة المائدة الآية: ٨.

بواجبه العام والتفت إلى تجارته التي نمّاها ولهذا شاطره أخذ نصف ماله لا اتهاماً بخيانة وإنما ورعاً وعدلاً. وقد صاغ هذه الواقعة حافظ إبراهيم شعراً:

وما في ابنك عبد الله أينقه اطلعت عليها في مراعيها
رأيتها في حماه وهي سارحة مثل القصور قد اهتزت أعاليها
فقلت ما كان "عبد الله"يشبعها لو لم يكن ولدي أو كان يرويها
وقد استعان بجاهي في تجارته وبات باسم(أبي حفص)ينميها
ردّوا النياق لبيت المال إن له حق الزيادة فيها قبل شاريها
وهذه خطة الله واضعها ردت حقوقاً فأغنت مستميحيها

العدل مطلوب في مجال القضاء وفي تولي المناصب حسب المؤهلات ومطلوب العدل الاجتماعي وذلك بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب. والعدل أساس الحكم. قال بعض[1] الحكماء: {الأمن أمنأ عيش والعدل أقوى جيش}. وقال أحد البلغاء: {إن العدل ميزان الله وضعه للخلق ونصبه للحق}.

وثيقة المدينة المنورة:

يرى بعض الدارسين المسلمين الناظرين في القوانين الدستورية أن وثيقة المدينة المنورة النبوية تعتبر أساساً لدستور إسلامي لتضمنها كثيرا من الحقوق والتصالحات والالتزامات وشكل الدولة، بينما يراها البعض لا تعني أن تكون دستوراً بالمعنى الحديث وإنما هي نهج حياة وتعايش بين المسلمين وغيرهم من الآخرين قبائل ومعتنقي أديان أخرى، ومهما كان التكييف لها فإنها من الأهمية بمكان في دراسة القوانين الدستورية والأنظمة السياسية ـ ورغم ما في بعض كلماتها وعباراتها من صعوبة فإننا نوردها كما هي ثم يجتهد المجتهدون في شرحها وفهمها والنظر إليها في إطار القوانين الدستورية.

(١) السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق-الدكتور عبد الله محمد محمد القاضي ١٤١٠هـ-١٩٩٨م ط أولى-مطبعة دار الكتب الجامعية الحديثة طنطا ص ٥٤٠.

السياسة الشرعية المالية:

يعتبر المال عصب الحياة ويهتم به الإسلام كثيراً وحدد الموارد المالية والمنصرفات، أما الموارد المالية للدولة فتتمثل في الزكاة، الصفقات، الكفارات، الغنائم، الفيء، الجزية، العشور، الوقف، والتركات التي لا وارث لها، اللقطة، وأكبر إيراد يكون من الأراضي والتي بها كنوز ومعادن وثمر.

أما المنصرفات فتتمثل في حماية الأمن وسد الثغور وتمام الدواوين والخدمات العامة والإنفاق على الفقراء والمساكين من مأكل ومسكن وملبس، وأحكام هذه المسائل كثيرة، وهنالك اجتهادات تتعلق ببعضها تعدد منها فقط ونكتفي بذلك.

بالنسبة لثروات الأرض فهي ثروة طبيعية ورد ذكرها في القرآن الكريم ٤٦٠ مرة قال تعالى: {وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ * وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ}[1].

وتعتبر من الملكية العامة الحمى والوقف وملكية المناجم والمعادن بكافة أنواعها ومسمياتها. كذلك السياسة الشرعية فهي كثيرة، وكذلك الاجتهادات بشأنها.

الأموال يجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله، مثل قسمة المواريث بين الورثة، وقد تنازع[2] المسلمون في مسائل من ذلك، وكذلك في المعاملات من المبايعات والإجازات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فإن العدل فيها هو قوام العالمين، لا تصلح الدنيا والآخرة إلا به.

فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله، كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري، وتحريم تطفيف المكيال والميزان.

---

(١) سورة الحجرات الآيات: ١٩-٢٠.

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية تاليف شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مرجع سابق، ص ١٨٥.

ووجوب الصدق والبيان، وتحريم الكذب والخيانة والغش وأن جزاء القرض الوفاء والحمد.

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وضعت مبادئ تتعلق بزراعة الأرض وتحجيرها وتشجيع إصلاح الأراضي البور ووقفها وعندما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وطلبوا أن يسمح لهم بالجلاء فوافق، أصبحت جميع أموالهم فيئاً (أي غنيمة أتت دون قتال) لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ضمن أموالهم الأرض والنخيل وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء،بما في ذلك الأرض، ولكنه دعا بعض اليهود إلى زراعة الأرض.

روى سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى اليهود مساقاة بالنصف، واستمر هذا الوضع إلى أن جاء عمر رضي الله عنه فنزع الأرض منهم. كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى بلالاً بن الحارث المزني قطعة أرض زراعية[1] (بالعقيق) ليعّمرها فعمر جزءاً منها وفي خلافة سيدنا عمر طلب منه رد ما لم يستطع تعميره فرفض محتجاً أنه أعطاها له رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزع التي لم يستطيع تعميرها وقسمها على المسلمين.

وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقفت أراض لوجه الله لتكون صدقة لا تنقطع ولقوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) كما وقف عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر له لم يصب قط أنفس[2] منها وقد جعل عمر أرضه تلك لا تباع ولا توهب ولا تورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب والغزاة في سبيل الله والضعيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف وأن يطعم صديقاً غير متمول منه وأوصى إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل

(١) المرجع السابق ص ١٧٢ وفقه السنة . المجلد الثالث، دار الفكر ط ٤ لسنة ٨٣ ص ١٩٧.

(٢) المرجع السابق ص (٣٨٠) . وصحيح البخاري – الجزء الثالث –مطبوعات محمد على صبيح وأولاده ص ٢٤٦.

عمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حاثاً على الملكية الجماعية: (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) وفى حديث آخر الملح.

وحث الرسول صلى الله عليه وسلم على الاحتفاظ بملكية الأراضي الزراعية والسكنية وغيرها حيث قال: (لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يجعلَ في أرض أو دار). وحدد رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم البئر بقوله: (حرم البئر أربعون ذراعاً في نواحيها كلها لإعطان الإبل والغنم وابن السبيل لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من زرع في أرض قوم بغير إذن فله نفقته وليس له من الزرع شيء) وفي حديث: (من اقتطع شبراً من أرض طوّقه بسبع أرضين). وقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله من غير تخوم الأرض). وبعد الفتوحات الإسلامية التي امتدت للصين شرقاً ولأوربا غرباً في القرنين الثاني والثالث للهجرة تكون الفقه الإسلامي وكانت لملكية الأراضي فيه مكانة رحبة.

وأجاز الإسلام الملكية الفردية وملكية الأسرة والملكية الجماعية وتأسيس الشركات وأن المشروك مبروك.

وفي مجال الملكية للفردية أباح له تملك العقارات والمنقولات، والعقارات وإن كان بعضها فوق بعض أي شقق وعمارات، تشبيهاً بأهل الجنة الذين قال الله تعالى في وصفهم: {لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِّن فَوْقِهَا غُرَفٌ مَّبْنِيَّةٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَعْدَ اللَّهِ لَا يُخْلِفُ اللَّهُ الْمِيعَادَ}[1]، وأجاز امتلاك المعادن نفسها وحفيرها ولكن أم ألا يكون المال دولة بين الأغنياء.

وفي مجال المنقولات بالإضافة لما ذكر أباح امتلاك تلك الأموال ولما كانت الإبل من أعظم الحيوانات والمنقولات فقد ورد بشأنها ما يلي: أخرج أصحاب الكتب السنة عن زيد بن خالد حديث اللقطة وفيه أنه: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التقاط الإبل، قال: قلت: فضالة الإبل: قال: مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد

(١) سورة الزمر الآية: ٢٠.

الماء وتأكل الشجر فذرها حتى يجدها ربها. وأخرج الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: كانت ضوال الإبل في زمان عمر رضي الله عنه إبلاً مؤبلة تتناتج لا يمسكها أحد حتى إذا كان عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى الثمن.

فهذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم يفيد المنع عن التقاط الإبل[1]. وعثمان يجتهد فيفتي بالتقاطها وتعريفها، وهذا لأن المصلحة في التقاطها صيانة للأموال من الضياع، وقد كانوا في الزمن الأول يطلقون الإبل في البرية ترعى الأشجار وترد الماء حتى إذا احتاجوا إليها أخذوها، فكان الأمن منتشراً وكانت النفوس عامرة بالإصلاح فلم تكن ثمة حاجة إلى الالتقاط حتى إذا كان عهد عثمان وتبدلت الحال وخيف على الإبل أن تمتد إليها يد السوء وجدت مصلحة الالتقاط فأفتى به عثمان رضي الله عنه. أما في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م السوداني لا تعتبر الإبل لقطة.

الإسلام يقر الملكية الفردية والتي هي غريزة فطرية في الإنسان كسائر الغرائز الأخرى والأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل شرعي يمنعها فباب الكسب فاتح على مصراعيه لجميع الوسائل من بيع وإيجار وشركات وكافة المعاملات الأخرى غير أنه منع الربا وظلم الغير والغش والتدليس والخيانة وكما نظم الإسلام وسائل كسب هذا المال أن التكامل الإسلامي يتطلب تعامل الشعور الفطري مع الآخرين وبالتالي يترابط المجتمع ومما يربط الناس بعضهم ببعض ويتكاملون أوجه الصرف الآتية:

[١] الزكاة: تؤخذ من الإغناء وتعطى للفقراء.

[٢] الكفارات: لجبر خلل في العبادات وتكفير ذنوب مرتكبة وخلل في الإيمان.

[٣] النفقات الواجبة على الأقارب ومما لا عائل لهم.

---

(١) السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق، الدكتور عبد الله محمد محمد القاضي، ط أولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩م.

[٤] الأوقاف: وقد حث عليها الإسلام ورغب فيها فهي صدقة جارية ينتفع بفعلتها ونمائها من توقف عليهم وقد تكون وقفاً خيرياً أو فردياً أو مشتركاً.

[٥] العارية: وهي أن تكون باستفادة الإنسان من أعيان مال أخيه بحيث لا ضرر ولا ضرار.

[٦] القروض: تسليف شخص مال وصرفه له على أن تعاد للمقرض.

[٧] الضيافة: فهي مال المضيف حقاً لضيفه، والضيافة حق للضيف لمدة ثلاثة أيام.

[٨] العاقلة: وهي ما يحمله أقرباء الجاني من خيانة خاطئة أوجب الدية فهنا استحق العون والمساعدة التي لم يتعمدها.

[٩] الإحسان: وهو من المسائل التي رغب فيها الإسلام كقوله تعالى: {أن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربي وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغي لعلكم تذكرون}.

[١٠] الهدايا: لقد حث الإسلام على التهادي بين المسلمين وقد تكون فيها سد حاجة لبعض الناس، ولكن يراعى ألا تكون رشوة لمسؤول وتسمى قديماً البرطيل.

[١١] ما يرد لبيت مال المسلمين من أوجه الاستثمار المتعددة والمتنوعة إذ هي ملك عام لكل المسلمين أو المواطنين وينفق منها على أوجه محددة وبهذه الوسائل تترابط وتتكامل الحياة ومشاعر الناس.

موارد بيت المال:

بيت المال في وقتنا الحاضر يقصد الوزارة المختصة بحفظ المال العام وإنفاقه في الأوجه المشروعة، وهي وزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى الخزينة العامة، وأهم مواردها:

[١] الزكاة.

[٢] الجزية.

[٣] الخراج: وهو المال الذي يجبى ويؤتى به في أوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون ويراعى في فرض المبلغ حيال الأرض ونتاجها ونوع المزروع فيها ووسيلة سقيها.

[٤] خمس الغنائم.
[٥] الأصول التي لا مالك لها كالأموال الضائعة والسائبة والتركات التي لا وارث لها.
[٦] الملكية العامة واستثماراتها أو أن نتاجها يكون لبيت المسلمين.

مصارف الأموال:

تصرف الأموال في الأوجه المشروعة ولا يجوز تبذير أموال المسلمين فيما لا طائل منه. وتصرف الزكاة في أوجهها المشروعة، والمستحقين لأموال الغنائم.

المصالح الأخرى كالجهاد في سبيل الله ودعم المستشفيات والجامعات والمرتبات وغير ذلك، ونهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الصرف ومدح الذين لا يفعلون ذلك في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً}(١)، أي الاعتدال في الصرف.

ونهى عن التبذير وعن التقشف كذلك، وقال تعالى: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَّحْسُوراً}(٢).

الضرائب:

سنتناول في هذه الجزئية مدى مشروعيتها بين مال المسلمين الضريبة هي {استقطاع مالي تقوم به الدولة جبراً على الأفراد ويقومون بدفعه وفقاً للمقدرة التكليفية لكل منهم مساهمة منه في الأعباء العامة بغض النظر عن المنافع الخاصة التي تعود عليهم وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة وتحقيق السياسة المالية للدولة}.

شرح كلمات وعبارات هذا التعريف عبارة الضريبة قطاع مالي قد يكون مبلغاً من النقود أو غيره تأخذه الدولة جبراً على الأفراد على سبيل الالتزام وجبر عليها فإذا لم يرفعها شخص يحمل على رفعها جبراً عنه قد يكون حجزاً على أمواله وبيعها مع جواز إنزال العقوبة عليه باعتباره متهرباً من الضريبة المقررة التكليفية أي مراعاة مدى ملائمتها على من فرضت عليهم بحيث لا تكون ثقيلة ترهقه وخفيفة تخصر الدولة تكون ملائمة بوقت ملائم للشخص وليس في وقت تكون فيه ضائعة

(١) سورة الفرقان الآية: ٦٧.
(٢) سورة الإسراء الآية: ٢٩.

وقت الحصاد لا وقت الكساد الأعباء العامة أي الأشياء التي تشرف عليها الدولة، أجور، خدمات... الخ.

فهي أوجه صرفها بغض النظر عن المنافع الخاصة إذ أن أوجه صرفها تعود على العموم زايدة مباشرة أو غير مباشرة أو عبارة استخدام حصيلتك لتلبية النفقات العامة يقصد بذلك بيان أوجه صرف تلك الضرائب فهي تصرف على النفقات العامة من صحة، أمن وكافة الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة للناس، أما معنى تخفيف السياسة المالية للدولة والمقصود بها تحقيق إستراتيجية الدولة ومراميها الاقتصادية الضريبية قد تكون وهذا هو هدفنا.

أنواع الضرائب:

تنقسم إلى مباشرة وغير مباشرة: هي التي تفرض على رأس المال والدخل وقد تكون زكاة كزكاة الزرع بالثمار والأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة كالزكاة عليها تعتبر ضريبة مباشرة.

أما غير المباشرة فهي التي تفرض على المعادن المستخرجة من الأرض والبحار وكذلك ضريبة العشور الجمارك من الضرائب المتقطعة المباشرة، منها فوائد وهي مزايا الضرائب.

مزايا الضرائب:

مباشرة من حيث الحصيلة أكثر ثبات من الضرائب، غير المباشرة من حيث العدالة لأنها شخصية راعية ظروف الممولين من حيث الأعباء العائلية والحد الأدنى للمعيشة وتستبعد الديون وماشبهها من حيث قاعدة الاحتفاظ بتميز الضرائب المباشرة لأنها تحقق قاعدة الاقتصاد في الحصيلة وتتناول مراكز تتمتع بقدر من الثبات والاستقرار يسهل التقدير من حيث الملاءمة في الإدارة المختصة لتحصيل الضريبة تعرف ظروف الممول وتستطيع تحديد ما يناسب من شروط للدفع.

مزايا الضرائب غير المباشرة:

[١] حصيلتها وفيرة يدفعها الغني والفقير ونطاقها يتسع على كافة المعاملات والإنتاج والاستهلاك.

[٢] تزداد في أوقات الرخاء بزيادة المعاملات والاستهلاك.

[٣] لها فائدة في وقت تدهور العملة.

غير المباشرة منها أنها تتناسب تناسباً عكسياً مع مقدرة الممول التكليفية لأن معظم واقعيها هم الفقراء وكثيرو الاستهلاك وتتأثر بالأزمات الاقتصادية ولا تتوفر فيها قاعدة الاقتصاد لأن التهرب منها كثيراً ويستقطع جزاءاً من دخول الطبقات الفقيرة المخصصة للاستهلاك ونميز ذلك مما قيل أن الضرائب بشقيها ذات فائدة جمة كبيرة للدولة وإنها مصدر من مصادر الإيرادات لخزينة الدولة وقد عرفت الضريبة في الشريعة الإسلاميةِ، وقد عين العاشر على المرافئ وفروض الدولة لتحسين العشور من يدخلون على الدولة يحملون بضائعهم ومنتجاتهم.

بيت مال المسلمين:

هو الذي يعرف حالياً بالخزينة العامة ويعرف بوزارة المالية والاقتصاد الوطني وتورد إليه كافة الأموال وهناك جهات تقوم بجمع بعض المستحقات أهمها ديوان الضرائب وديوان الزكاة.

السياسة الشرعية في الشؤون الجنائية:

قسمت الشريعة الإسلامية الجنايات إلى ثلاثة: ٣

[١] جرائم الحدود.

[٢] جرائم القصاص.

[٣] جرائم التعازير.

جرائم الحدود:

ست وفي قول سبع وهي: شرب الخمر، القذف، الردة، الزنا، السرقة الحدية، قطع الطريق. وجميعها طبقت بعد إنذار وإعلان استجابة لقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً}(١)، وهي الآية التي بني عليها قاعدة الشرعية، وقوله تعالى: {وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا}(٢).

وجرائم الحدود هذه ثابتة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية وكذلك لفعل صحابته الكرام وبإجماع سكوتي في بعضها.

كانت السياسة الشرعية تتجلى في إثباتها وفي كيفية تنفيذها والسياسة الشرعية عملت في إثبات جريمة شرب الخمر بالرائحة، وفي جريمة الزنا بالحمل

(١) سورة الإسراء الآية: ١٥.

(٢) سورة القصص الآية: ٥٩.

فيمن لا زوج لها، غير أن الحدود تدرأ بالشبهات، حيث روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: {ادفعوا الحدود ما استطعتم}، وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: {ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم}. لهذا كانت التطبيقات ميسرة بل أنه صلى الله عليه وسلم كان يلقن بعض الذين يأتونه على الإنكار كأنما لسان حالهم. عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه أتى بامرأة سرقت يقال لها سلامة. فقال لها: يا سلامة أسرقت؟ قولي: لا. فقالت لا. فدرء عنها.

جرائم القصاص:

تجمعها الآية القرآنية في قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[1]، فالآية واضحة والسياسة الشرعية كانت بكيفية الإثبات حيث اعتبر من وسائله القسامة والتي هي الإثبات أو النفي وصورتها أن يحلف أهل القتيل أو أهل الجاني ٥٠ يميناً لإثباتها أو لنفيها.

جرائم التعازير:

ماعدا جرائم الحدود والقصاص فكلها تعتبر جرائم تعزيرية وهي كثيرة جداً لا حصر لها، وقد تتنوع وتتبدل حسب ظروف الزمان والمكان وإعمال قاعدة المصالح المرسلة، وهي تلك التي لم يرد في شأنها حكم شرعي ولا يكون فيها حكم قطعي وأنها تحقق مصلحة وترفع حرجاً ولا ترد ضرراً.

خامساً: السياسة الشرعية في المعاملات:

يقصد بالمعاملات العلاقات المالية والتصرفات المالية ومسائل الأحوال الشخصية والتي تتمثل في الزواج وما يتعلق به وكافة شؤون الأسرة بما في ذلك الأوقاف، وهي أيضاً كثيرة وفيها أحكام قطعية وأخرى اجتهادية وربما يكون ضابطها وقاعدة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم {لا ضرر ولا ضرار} والسياسة الشرعية فيها كثيرة أيضاً.

العلاقات المالية وضحناها، أما مجال الأحوال الشخصية فأهمها الزواج ومتعلقاته حيث أكرم الإسلام المرأة، ولا يوجد عنف في الإسلام ضدها ـ فما أكرمهن إلا كريم وما أهانهن إلا لئيم.

---

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

سادساً: السياسة الشرعية في العبادات:

العبادات علاقة بين الفرد وخالقه وهي توقيفية حسبما ورد في كتاب الله وسنة نبيه ولا يكون فيها اجتهاد زيادة أو نقصان، وبالتالي مجال السياسة الشرعية فيها قد يكون ضيقاً ومع ذلك هنالك اجتهادات وحالات سياسة شرعية تقاس عليها.

الأمر بالوضوء بمس المرأة بشهوة والوضوء يطفئ حرارة الشهوة، والمضي في الحج الفاسد والصيام لو أفطر خاطئاً، والطهارة والصلاة مع الجماعة ومنع مواقف الريب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإماطة الأذى عن الطريق وتشييع الجنائز والجهاد والحج...الخ.

الخاتمة

السياسة الشرعية واضحة في فقه سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وقد وجدناها في كافة مجالات الحياة وفي مصالحها المرسلة والعمل بها جائز وتركها قد يدخل في الحرج، وعلمنا السياسة الشرعية فيما يتعلق بالمسائل الدستورية وفي السياسة الخارجية للدولة ووجدناها أيضاً في المسائل الجنائية والمعاملات بمعناها الواسع.

كذلك في المسائل المالية في الدولة والتي تتمثل في إيراداتها ومنصرفاتها، والسياسة الشرعية تفتح باب الاجتهاد في المسائل المستحدثة التي ينبغي على الأمة بحثها وتأصيلها بما يتعلق بها.

التوصيات

[١] النبي محمد صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وأكمل الرسالات وأكمل مكارم الأخلاق فهو صاحب قدر سامٍ لا يليق بالسفهاء الإساءة إليه.

[٢] على المسلمين حماية دينهم باللسان وبالسنان وبالأقلام.

[٣] السياسة الشرعية مسألة مهمة لمعالجة كثير من النوازل والمستجدات وذلك بالقياس أو الاجتهاد.

[٤] يجوز أن يكون هناك إجماع يتمثل ذلك في الاجتهاد الجماعي.

[٥] المصالح المرسلة لابد من مراعاتها ودراسة كل حالة.

[٦] اعتبار أعمال الصحابة الكرام المتواترة كأنها جزء من أعماله صلى الله عليه وسلم في مجال السياسة الشرعية.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.
[١] الأحاديث النبوية.
[٢] كتب السيرة النبوية.
[٣] التعريفات ـ للجرجاني على بن محمد بن على.
[٤] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ـ ابن تيميه.
[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن قيم الجوزية.
[٦] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ـ لابن تيمية.
[٧] الأحكام السلطانية ـ للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلي.
[٨] معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ـ الطرابلسي.
[٩] لسان الحكام في معرفة الأحكام ـ ابن الشحنة الحنفي.
[١٠] فتح العلى المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ـ الشيخ عليش.
[١١] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ لابن فرحون المالكي.
[١٢] السياسةُ الشرعيةُ مصدرٌ للتقنين بين النظرية والتطبيق ـ د. عبد الله محمد محمد القاضي.
[١٣] القانون الدستوري والنظم السياسية ـ بروفيسور. حاج آدم حسن الطاهر.
[١٤] المقاصد والقواعد في التشريعات السودانية ـ بروفيسور. حاج آدم حسن الطاهر.